



فعالية السياسات الضريبية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة

- الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر أنموذجا -

The effectiveness of tax policies in achieving the environmental dimension of sustainable development -Taxes and environmental fees in Algeria as an example.

إبراهيم شيخ التهامي

1- جامعة الجبلاي بونعامة - خميس مليانة -، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية
وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير brahime8@gmail.com

تاريخ القبول: 2020/11/22

تاريخ الاستلام: 2020/05/10

ملخص -

تمثل الجباية البيئية أنجع أداة اقتصادية تستخدمها الحكومات في الحد من إشكالية التلوث لحماية البيئة وذلك لإتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها، وبشكل عام تهدف هذه الدراسة إلى التركيز على أهم المفاهيم المتعلقة بالسياسات الضريبية والضرائب والرسوم البيئية من جهة، وعرض هيكل السياسات الضريبية البيئية في الجزائر وكيف يمكن لها أن تسهم في كبح جماح التلوث البيئي وذلك باعتماد ضرائب ورسوم على المنتجات والنشاطات الإنتاجية الملوثة للبيئة.

الكلمات الدالة:

الضرائب البيئية، البيئة، التنمية المستدامة، السياسات الضريبية، التلوث.

Abstract:

La fiscalité environnementale représente l'outil économique le plus efficace que les gouvernements utilisent pour réduire le problème de la pollution afin de protéger l'environnement afin de donner aux générations futures la possibilité d'en bénéficier. Il peut contribuer à réduire la pollution de l'environnement en adoptant des taxes et des redevances sur les produits et les activités de production polluant l'environnement.

Key words:

Taxes environnementales, Environnement, Développement durable, Politiques fiscales, Pollution.

1. - مقدمة

لقد بات الوضع العالمي الراهن يفرض على الدول النامية والمتقدمة على حد سواء الاهتمام بمنظومة التشريعات والسياسات الضريبية لما لها من أدوار تنموية ذات أهمية بالغة باعتبارها أحد أهم أذرع السياسات المالية وأدواتها الاقتصادية بالغة الأثر حيث من خلالها تستطيع الدول تحقيق العديد من الامتيازات الاقتصادية، التنموية والحمائية من خلال الاهتمام بتلك التشريعات والسياسات. وتعد مشكلة التلوث البيئي من المشاكل العالمية التي ينتج عنها آثارا غير مرغوبة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنها تمثل عائقا يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة من عملية التنمية، لذا كان لزاما على حكومات الدول العمل على إعداد السياسات والتشريعات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف آخذة بعين الاعتبار درجة التصنيع التي وصلت إليها.

وفي هذا الإطار نجد أن من ضمن الأدوات الاقتصادية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية للحماية البيئية الضرائب والرسوم البيئية نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقها وأهمية دمج البعد البيئي في كل مرحلة من مراحل العملية الانتاجية للمؤسسة الاقتصادية.

وعلى غرار عديد دول العالم سعت الجزائر إلى العمل على تفعيل الجباية البيئية للحد من أضرار التلوث من جهة وتوفير موارد مالية لمعالجة تلك الأضرار من جهة أخرى، وذلك من خلال استحداث أول رسم يُعنى بقضايا البيئة والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992، كما

تم استحداث رسوم بيئية أخرى من خلال قوانين المالية، كان آخرها قانون المالية لسنة 2020.

1.1 - إشكالية الدراسة

تأسيسا على ما سبق يمكن طرح الاشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للسياسات الضريبية أن تساهم في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة؟

يمكن تقسيم التساؤل الرئيس إلى تساؤلات فرعية كما يلي:

- ما المقصود بالضرائب والرسوم البيئية؟

- كيف يمكن تفعيل السياسات الضريبية للحد من التلوث البيئي؟

- ما هو واقع الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر؟

2.1 - فرضيات الدراسة

بناء على ما تقدم وكإجابات مؤقتة لأسئلة الدراسة الفرعية يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- الضرائب البيئية هي أحد آليات مكافحة التلوث البيئي؛

- مكافحة التلوث البيئي تتوقف على مدى فعالية السياسات الضريبية

المعتمدة وبخاصة الضرائب والرسوم البيئية؛

- على غرار دول العالم، تعاني الجزائر من الآثار السلبية الناجمة عن

التلوث البيئي، ولهذا سعت إلى الاهتمام بالضرائب والرسوم البيئية للحد من

آثاره وتحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة.

3.1 - أهمية الدراسة

يستمد موضوع البحث أهميته من الهدف السامي الذي يرمي له وهو

حماية البيئة، و ذلك بالاعتماد على فعالية الآليات الجبائية لحماية البيئة

ومدى اهتمام المشرع الجزائري بالجانب البيئي في إعداد نظام جبائي يتلاءم مع

التدهور البيئي المتسارع أين تم الاعتماد على الضرائب والرسوم البيئية كأداة

لمكافحة التلوث البيئي، والتحفيز على الإنتاج النظيف وتحقيق التنمية

المستدامة.

4.1 - منهج الدراسة

حتى تتمكن من معالجة اشكالية الدراسة ولاختبار فرضياتها نعتد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في جزء الدراسة المرتبط بالسياسة الضريبية والمفاهيم المرتبطة بالتنمية المستدامة، في حين يظهر المنهج التحليلي في معالجة فعالية ومواءمة الضرائب والرسوم البيئية في الجزائر مع متطلبات التنمية المستدامة.

5.1 - الدراسات السابقة

جدول 1. عرض الدراسات السابقة

نتائج الدراسة	أهداف الدراسة	الدراسة
من أبرز ما توصلت إليه الدراسة ارتكاز مختلف الإصلاحات الجبائية البيئية على ثلاث اتجاهات، هي إزالة أو تعديل الإعانات والأحكام الجبائية ذات الآثار التشويهية على البيئة، وإعادة هيكلة الضرائب الحالة لمراعاة التدابير البيئية.	هدفت الدراسة إلى تحديد الإطار المفاهيمي للتلوث البيئي والجبائية وكذا استعراض التجربة الجزائرية في استخدام الجبائية البيئية كألية لمكافحة التلوث البيئي	هشام سفيان صلواتشي، يوسف بودلة، الجبائية البيئية كألية لمكافحة التلوث البيئي في الجزائر (صلواتشي وبودلة، 2018)
من جملة ما توصلت إليه الدراسة أنه لا بد من إعادة النظر في تطوير الجبائية البيئية حتى تستجيب لأهداف حماية البيئة و التنمية المستدامة كي لا يكون تأثيرها سلبيا على البيئة، كما يجب تخصيص هذه الرسوم لحماية البيئة فقط	هدفت الدراسة إلى تفسير دور الجبائية البيئية في توجيه التنمية المستدامة، وكذا إبراز مدى مواكبة الإصلاحات الجبائية وتحديد ثقل الجبائية البيئية على الاقتصاد الوطني من حيث الوعاء والحساب والتحصيل.	دراسة علام عثمان وكناتاش سميرة، الجبائية البيئية وسبل تمويل التنمية المستدامة (علام وكناتاش، 2018)
توصلت الدراسة إلى أن هناك صعوبة في تقييم الأضرار البيئية وكميات التلوث وهو ما يجعل تحديد قيمة الضريبة في الكثير من الأحيان غير حقيقي، مما يشجع على مواصلة النشاط الملوث مادام سعر الضريبة أقل من تكاليف تخفيض التلوث.	هدفت الدراسة إلى التعرف على التنظيم الفني للضريبة البيئية وأثر تطبيقها على المؤسسة الاقتصادية	صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، (صيد ومحرز، 2015)

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الدراسات السابقة المذكورة.

6.1. - هيكل الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى المحاور الآتية:

1. - طبيعة السياسات الضريبية وفعاليتها؛
 2. - محاور التنمية المستدامة؛
 3. - دور السياسات والتشريعات الضريبية في مواجهة المعوقات البيئية للتنمية المستدامة؛
 4. - تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال هيكل السياسات الضريبية البيئية في الجزائر؛
 5. - تقييم فعالية الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر.
2. - طبيعة السياسات الضريبية وفعاليتها
- يتوقف تحديد طبيعة السياسة الجبائية في أي دولة على تحديد طبيعة السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة نظرا لوجود ارتباطات عضوية بين الجبائية، التوجه السياسي وكذا وضعية التنمية الاقتصادية.
- وتعرف السياسة الضريبية على أنها: " مجموعة التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلقة بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة أخرى". (عبد المجيد قدي، 2005)
- كما تعرف السياسة الضريبية حسب (G.Tournire) على أنها: " مجموعة القرارات والإجراءات والتدابير المنتهجة بقصد تأسيس وتنظيم الاقطاعات الضريبية تبعا لأهداف السلطات العامة". (عبد المجيد قدي، 2011)
- مما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي:
- السياسة الضريبية هي: " مجموعة الإجراءات والوسائل التي يتم من خلالها استخدام وتوجيه الضريبة قصد تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها في إطار خطتها الاقتصادية".
- وبناء على التعاريف السابقة نجد أن السياسة الضريبية تهدف إجمالا إلى:

• التمويل الجبائي للنفقات العمومية (Le financement fiscal des dépenses publiques)، سواء كان ذلك على مستوى الموازنة العامة أو على مستوى الجماعات المحلية؛

• تعتبر الضريبة وسيلة مهمة يمكن أن تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إذ من الممكن أن تستخدم في امتصاص الفائض من الكتلة النقدية، وبالتالي التخفيض من الطلب الكلي وهو ما يؤدي إلى التخفيف من وطأة التضخم، كما يمكن للدولة من خلال استخدامها للسياسة الضريبية تحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك بمعالجة الفجوة الانكماشية عن طريق منح تحفيزات ضريبية للمستثمرين أو تخفيض معدلات الضرائب وزيادة الإفاءات الضريبية؛

• يمكن للسياسة الضريبية أن تعمل على توجيه السلوك الاستهلاكي الفردي وذلك من خالل تأثيرها على أسعار السلع بحيث فرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع الكمالية يمكن أن يقلص أو يوقف استهلاكها، إضافة إلى إمكانية إحلال سلعة مكان أخرى، كما أن تخفيض الضرائب والرسوم على السلع المحلية يؤدي إلى تشجيع استهلاكها. (عبد المجيد قدي، 2005).

• يمكن للدولة من خلال السياسة الضريبية توجيه المستثمرين حسب الخطة المنتهجة، كتوجيههم إلى الاستثمار في قطاعات اقتصادية دون أخرى، أو الاستثمار في مناطق جديدة لغرض ترقيتها؛

• تحقيق الاندماج الاقتصادي، حيث من الممكن أن يتم الاندماج الاقتصادي عن طريق التنسيق الضريبي بين الدول، من خلال الاعتماد على نفس أنواع الضرائب، والتنظيم الفني، وخاصة في نسب الضرائب والامتيازات الضريبية الممنوحة، والتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة التهرب الضريبي. (عبد الكريم بريشي، 2014).

1.2 - أدوات السياسة الضريبية

إن اتباع أي سياسة من قبل الدولة يعتمد على توفير مجموعة من الوسائل والأدوات التي يجب الاعتماد عليها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ومن أهم الأدوات التي تعتمد عليها السياسة الضريبية في تحقيق أهدافها نجد:

1.1.2 - الإعفاءات الضريبية

يمثل الإعفاء الضريبي تنازل الدولة عن حقها في فرض الضريبة وتحصيلها على إيراد خاضع لها أصلاً في قوانينها الضريبية، بمعنى آخر فإن كل ما هو معفي من الضريبة يكون خاضعاً لها أصلاً، أما ما يكون غير خاضع للضريبة فهو ما لا يدخل في نطاقها من الأساس. (ياسر السلامين وعبد الرحمن الدقة، 2014)، ويمكن أن يكون الإعفاء كلياً أو جزئياً، دائماً أو مؤقتاً.

2.1.2 - التخفيضات الضريبية (المتعلقة بالوعاء أو بالمعدل)

تعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص الوعاء الضريبي مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم تقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم إنجازها معهم لصالح مصلحة الضرائب.

3.1.2 - القرض الضريبي

هو حق ضريبي قابل للتحميل على ضريبة أخرى، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بئمة الممولين الذين يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذاً بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي على التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهو لا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة، ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفورات ضريبية، ولا تتغير هذه الوفورات الضريبية تبعاً لسلم الاقتران التصاعدي، وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون الممول في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي لا يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالاً لدفعه لصالح الممول. (عبد المجيد قدي، 2011).

4.1.2 - تأجيل الضريبة

وهي عبارة عن مبالغ لا تدخل في حساب المادة الخاضعة للضريبة للفترة الزمنية المعنية بالضريبة، وإنما تدخل في المادة الخاضعة للضريبة في الفترات اللاحقة. وتشكل هذه التقنية وسيلة لامتناع الآثار الناجمة عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة، وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي

ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة. بحيث تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية لمختلف الضرائب، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة.

2.2 - مفهوم فعالية السياسة الضريبية

حتى يمكن وصف السياسة الضريبية بالفعالية يجب الأخذ بعين الاعتبار العديد من المعايير لدى تصميمها وتنفيذها، كما أن الوقوف على مدى تحقيقها للأهداف المسطرة لها يعتمد على مجموعة من المؤشرات التي تمكن من قياس فعاليتها.

وحسب الأستاذين Robert Hall و Alvin Rabushka فإن الفعالية الضريبية يمكن أن تتحقق عن طريق إحلال الضرائب الحالية بضريبة واحدة نسبية مع إلغاء الاعضاءات وتطبيق معدل وحيد، وأن اعتماد مثل هذا التدبير يمكن من تحويل وقلب الحياة. (عبد المجيد قدي، 2005).

3 - محاور التنمية المستدامة

بالرغم من الاعتقاد على حداثة مفهوم التنمية المستدامة، إلا أن واقع ظهور هذا المفهوم يدل على غير ذلك، فهو نتيجة حتمية لأنظمة الإنتاج، ونماذج الاستهلاك المتبعة وما نتج عنها من إضرار بالغ بالمواد النادرة، والتنوع البيولوجي وإهمال البيئة وعدم العقلانية في استغلالها، وهو ما نجم عنه تكاليف باهضة للجيل الحالي والأجيال المستقبلية.

1.3 - مفهوم التنمية المستدامة

عرفتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية على أنها: " التنمية التي تُنضى إلى تلبية الحاجات الأساسية للجميع وتوسيع الفرصة أمام المجتمع لإرضاء طموحاتهم إلى حياة أفضل ونشر القيم التي تشجع أنماطا استهلاكية ضمن حدود الإمكانيات البيئية التي يتطلع المجتمع إلى تحقيقها بشكل معقول." (عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنت، 2009).

2.3 - أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في:

• تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقديم برنامج ومشاريع التنمية المستدامة؛

• تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة وتعامل مع نظام الطبيعة ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح وتعمل على أن تكون العلاقة في الأخيرة علاقة تكامل وانسجام؛ (عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنت، 2010).

• إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، بحيث يكون هذا التغيير بطريقة تسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع الحلول المناسبة لها؛

• البحث في المستجدات البيئية والنظر بشكل خاص في انعكاساتها على الدول، مع تبادل الآراء في شأن الاستفادة من التجارب الناجحة في مجال حماية البيئة والبحث عن آفاق جديدة للتعاون؛

• تحقيق الاستغلال والاستخدام الأمثل للموارد والحد من استنزافها.

3.3 - أبعاد التنمية المستدامة

من أجل توضيح التنمية المستدامة بشكل أوسع لابد من التطرق إلى أبعادها والمتمثلة في:

1.3.3 - البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة

لا تتحقق التنمية المستدامة إلا بتأييد نظام اقتصادي يرفض نماذج التنمية المفروضة والبعيدة عن ذات المجتمع وغير الملائمة للهوية الثقافية له من جانب، وسياسة ذاتية التقييم من جانب آخر، إن مشاركة المجتمع في

القرارات المتعلقة بالتنمية أحد الشروط الأساسية لنجاح الخطة الاقتصادية وأيضا لتحقيق ذاتية التنمية المستدامة. (مهدي صالح دواي الدليمي، 2006).

2.3.3 - البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

يركز البعد الاجتماعي بشكل مباشر على الإنسان فهو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد على قدر من المساواة في الكم والنوع، كما يُعد الاهتمام بالجوانب الثقافية أساسا لا يمكن إهماله في عملية التنمية، فعملية التنمية تتطلب عملية تغيير جوهرية في الحياة الثقافية تؤدي إلى تحديث تأصيلي لثقافة الأمة، بشكل يضمن تواصل مكوناتها واستيعابها للمستجدات الجديدة والتفاعل معها دون أن تفقد خصوصيتها الحضارية.

3.3.3 - البعد البيئي للتنمية المستدامة

يكمن جوهر البعد البيئي بالدرجة الأولى في الاهتمام باستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد غير المتجددة (كالبترول، الفحم، المعادن) إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل المناخ، التنوع البيولوجي، المحيطات، الغابات حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تضع كل الأنشطة الاقتصادية بصورة رئيسية مبدأ الاحتياط والوقاية عن طريق الأخذ في الحساب كمية ونوعية المصادر الطبيعية المتاحة على الكرة الأرضية وكيفية عقلنتها، ذلك أن عامل الاستنزاف البيئي يعد أحد العوامل التي تتعارض مع مبادئ التنمية المستدامة، ويمكن إجمال البعد البيئي في النقاط التالية:

- ضرورة الحفاظ على المحيط المائي؛
- صيانة ثراء الأرض والتنوع البيولوجي؛
- حماية المناخ من الاحتباس الحراري؛
- الحد من إتلاف التربة والاستعمال المفرط للمبيدات.

وفي هذا الإطار برزت عدة اتفاقيات دولية تحث على ضرورة تحلي البشرية جمعاء بمسؤولية الحفاظ على بيئة نظيفة ومتوازنة ومن أبرزها "اتفاقية كيوتو" التي تدعو للتخلص التدريجي من الموارد الكيميائية المهدة لطبقة الأوزون كما توضح الاتفاقية أن التعاون الدولي الذي يهدف إلى معالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع. (خالد مصطفى قاسم، 2007).

4.3.3 - البعد التقني للتنمية المستدامة

وهو البعد الذي يهتم بالتحول إلى التكنولوجيا الأنظف والأكفأ لنقل المجتمعات إلى عصر يستخدم أقل قدرة ممكنة من الطاقة والموارد، بحيث يكون الهدف من استخدام هذه النظم التكنولوجية هو انتهاز حد أدنى من الغازات والملوثات إضافة إلى استخدام معايير تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وإعادة تدويرها داخليا والعمل على دعم نظم الطبيعة بالاستناد إلى تفعيل قوانين للحد من التدهور البيئي.

4. - دور السياسات والتشريعات الضريبية في مواجهة المعوقات البيئية

للتنمية المستدامة

تعد السياسات الضريبية من أهم الأدوات التي تستخدمها حكومات بعض الدول للحد من التلوث البيئي الناجم عن النشاط الاقتصادي وهو ما يعرف بالضرائب الخضراء أو البيئية، ويكون ذلك عن طريق فرض معدلات ضريبية مرتفعة نسبياً على الأنشطة الملوثة، أو رسوم على بعض الخدمات البيئية التي تقدمها السلطات العمومية أو عن طريق الحوافز والإعفاءات الضريبية وذلك لتشجيع استعمال التكنولوجيا الصديقة للبيئة.

ويمكن أن يتخذ هذا النوع من الضريبية أنواع عدة وذلك على النحو

التالي:

1.4 . - أنواع السياسات الضريبية البيئية

1.1.4 - الضرائب البيئية

هي تلك الضرائب المفروضة على الملوّثين الذين يحدثون أضراراً بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجهم الملوّث أو الملوّث واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرّة بالبيئة، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة.

2.1.4 - الرسوم البيئية

نظراً لما توفره الدولة من خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفيدين من هذه الخدمات رسوماً خاصة لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب... إلخ.

3.1.4 - الحوافز والإعفاءات الجبائية

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها أكبر الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة. (عمرو محمد يوسف محمد، 2017).

2.4 . - أهداف الضرائب البيئية

للضريبة البيئية مجموعة من الأهداف نذكر منها:

• المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تتضمنه الضريبة البيئية من إجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة؛

• تصحيح نقائص السوق إذ أصبحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين، وكذا ضعف وقلة الموارد المالية المخصصة لحماية البيئة، وتوجيه قرارات أرباب العمل نحو الإستثمارات غير الملوثة للبيئة؛

• ضمان بيئة صحية لكل أفراد المجتمع، ويمكن استعمالها كذلك كأداة هامة لتسيير وحماية البيئة؛

• الحد من التلوث باعتبار أن الضرائب الكبيرة تؤدي بالمكلف إلى الإتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي تتحملها المنشأة، وبالتالي تخفيض الأسعار. (عبد القادر عوينان، 2008).

• إيجاد مصادر مالية جديدة تساعد الدول على تجاوز شح الموارد خاصة عندما تفرض على أوعية مثل مصادر الطاقة فإن الاستعمالات المتعددة للطاقة يؤهلها لتحقيق مردود مالي كبير؛

• تعد الضرائب البيئية وسيلة لتغيير وتوجيه السلوك البيئي للملوث عن طريق ردعه مالياً وتوفير النفقات اللازمة لحماية البيئة.

3.4 . - وعاء الضرائب البيئية

وعاء الضريبة هو المادة التي تفرض عليها الضريبة أو الموضوع الذي يخضع لها وعلى عكس الضرائب الأخرى فإن وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بقيمة نقدية، ولكن بوحدة مادية مثل حجم المخلفات التي تصرف في المسطحات المائية، أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء، إلا أنه يقابل هذا الاتجاه الذي يضيق بصورة واضحة من نطاق الضرائب البيئية، اتجاه آخر يوسع من نطاق

تطبيقها ويصبغ وصف الضريبة البيئية على عدد من الضرائب التي يكون محلها غير مشتمل على الملوثات والمواد الضارة بصورة مباشرة مثل: الضريبة على بعض المدخلات أو الضريبة على المنتجات النهائية ما دامت تحقق أهدافا أساسية لحماية البيئة، وذلك بالإضافة للضرائب التي تفرض بصورة مباشرة على الملوثات والمخلفات، ونظرا لصعوبة قياس وتقدير الانبعاثات والتدفقات والمخلفات بصورة دقيقة، تلجأ عادة الأنظمة الضريبية إلى ترجمة هذه الملوثات في شكل معادلات وجداول تحسب على أساس أهمية المخاطر الناتجة عن كل نوع من أنواع هذه الملوثات، على أن يتم توضيح وبيان مقدار الضريبة المخصص لكل وحدة معينة من وحدات القياس.

4.4 . - أساليب تحديد سعر الضريبة البيئية في صياغة التشريعات

إن سعر الضريبة أو مقدارها هو ذلك المبلغ الذي يفرض على المتسبب في إحداث التلوث، وهناك أسلوبين معتمدين في غالب تشريعات الدول التي تعتمد الضرائب البيئية وهما: (محمد السيد الشناوي، 2011).


1.4.4 - السعر الثابت

في الفقه الضريبي بصفة عامة يعتبر السعر الثابت للضريبة ذلك المعدل الذي لا يتغير حتى ولو تغير الوعاء الضريبي، أي تحديد قيمة ثابتة من قيمة الوعاء الضريبي.

2.4.4 - السعر التصاعدي

أما الأسلوب التصاعدي فيعتمد تصاعد الضريبة مع تصاعد الوعاء الضريبي، وهذا يتيح الاقتراب من مبدأ العدالة، وفي حالة الضرائب البيئية يتم تحديد هذا النوع من الضرائب عند النقطة التي تتعادل فيها تكلفة الضرر الحدي الذي يسببه التلوث مع التكاليف الحدية لمكافحة التلوث، حيث يشير إلى تكلفة مقدارها (ت) يفرضها الملوث وفي غياب الضريبة على التلوث سوف تسبب قدرا كبيرا من التلوث (ك)، وبفرض ضريبة (ت) تعادل الأضرار فإن التلوث يقل إلى (ك1)، وذلك ما يوضحه الشكل البياني الموالي:

شكل 1. منحني بياني يوضح كيفية فرض الضريبة البيئية على المؤسسات الاقتصادية.



المصدر: محمد السيد الشناوي (2011)، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة -دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، مصر، العدد:49، ص:427.

5. - تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة من خلال هيكل السياسات

الضريبية البيئية في الجزائر

من أجل المساهمة في بناء اقتصاد هدفه تحسين رفاهية الانسان وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال التخفيض الفعلي لمخاطر البيئة ونقص الموارد، شكلت الضرائب البيئية جزءا هاما من عملية النظم الضريبية الحالية، حيث يمكن للسياسة الضريبية توفير مجموعة أدوات أساسية من أجل إرساء قواعد وأبعاد التنمية المستدامة من خلال تسعير الآثار الخارجية المتعلقة بالبيئة لتصحيح الأثر الاجتماعي، كما يمكنها تشجيع الانتقال نحو استثمارات ذات التكنولوجيا النظيفة والفعالة.

وفي هذا الإطار تم في الجزائر استحداث أول رسم بيئي والمتمثل في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة سنة 1992، رافقه تأسيس صندوق للبيئة، الذي تم تحويله بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001 إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يهدف إلى تمويل مختلف برامج البيئة على المستوى الوطني.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن الأخذ بالضريبة البيئية يكون من خلال سن الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة لأجل فرض التعويض عن الضرر الذي يسببه الملوث لغيره على أساس أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلاف أصنافهم وأحجامهم، وفي نفس الوقت اعتبارها

وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجر على عدم الدفع من طرف المكلفين الذين تقع على عاتقهم. (بوعزة عبد القادر وعامر حاج دحو، 2018).
وقد مست سياسة الجباية البيئية في الجزائر التي تركز على مبدأ "ملوث مسدّد"، النشاطات التي معدل تلوثها مرتفع وهذا من خلال وضع نظام جبائي عملي يعتمد على عدة آليات للجباية البيئية والتي يمكن تقسيمها إلى رسوم ردعية، رسوم تحفيزية بالإضافة إلى الأتاوى.

1.5 . - الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالرسوم التنفيذي رقم 339 - 98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998.

تُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين:

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

يحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، كما يلي:

جدول 2. تحديد المبلغ الوحدوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

المبلغ		النشاطات الخاضعة لـ
أقل من عاملين	أكثر أو يساوي عاملين	
9000 دج	2000 دج	التصريح
20000 دج	3000 دج	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي
90000 دج	18000 دج	ترخيص الوالي المختص إقليميا
120000 دج	24000 دج	ترخيص الوزير المكلف بالبيئة

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11>

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحدد أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط، ويتم تطبيق المعامل المضاعف حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و 5 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 336 - 09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 (الجدول رقم 3).

يخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

جدول 3. تحديد مبلغ الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على

البيئة.

المعامل المضاعف	المعايير	
1	التصريح	الطب ية والأهمية
2	ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	
3	ترخيص الوالي	
4	ترخيص الوزير	
1	الخطرة على البيئة، مهيجة والمسببة للتآكل	نوع النفائيات
2	القابلة للانفجار، المحرقة، السريعة الالتهاب	
3	مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين،	
2	>100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة؛	كم ية النفائيات
2.5	>1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة؛	
3	>5000 طن/سنة؛	

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11>

2.5 . - الرسم على المنتجات البترولية

يُطبَّق الرسم على المنتجات البترولية والمماثلة لها، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية :

جدول 4. الرسوم على المنتجات البترولية حسب صنف المادة البترولية

رقم التعريفية الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
م. 27.10	البنزين الممتاز	600.00
م. 27.10	البنزين العادي	500.00
م. 27.10	البنزين الخالي من الرصاص	600.00
م. 27.10	غاز أويل	100.00
م. 27.10	غاز البترول المميع الوقود	1.00

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب.

<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11>

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتجات البترولية. يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.

3.5 . - الرسم على الوقود

يُطبَّق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي بالرصاص والغاز أويل. تحدد تسعيرة هذا الرسم كما يلي: البنزين الممتاز/ العادي بالرصاص 0.10 دج/ل، أما الغاز أويل 0.30 دج/ل.

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية، يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

• 50 % للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة ؛

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 4.5 . - الرسم على الأطر المطاطية الجديدة يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة والمنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:
 - 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
 - 05 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.تخصص مداخل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي:
 - 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
 - 40 % لفائدة البلديات؛
 - 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 5.5 . - الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة يحدد هذا الرسم بـ: 12.500 دج للطن الواحد، وتخصص مداخله كما يلي:
 - 50 % لفائدة البلديات؛
 - 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.
- 6.5 . - الرسوم التحفيزية على عدم تخزين النفايات إن حماية البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، وهو التوجه الذي أراده المشرع الجزائري في القانون رقم 20 - 01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، في الفقرة الأولى من المادة 57 التي تنص على أنه: "تحدد في إطار قانون المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الاقليم المصادق عليها"، ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

1.6.5 - الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات

الصناعية الخاصة أو الخطيرة

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25% لفائدة البلديات؛
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2.6.5 - الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة

بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25% لفائدة البلديات؛
- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3.6.5 - تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج

المواد و الخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب.

4.6.5 - الإتاوات الجبائية البيئية: من بين أهم الاتوات الجبائية البيئية

نذكر: إتاوة رخصة الصيد /إتاوة اقتصاد الماء /إتاوة المحافظة على جودة المياه.

7.5 . - الرسوم التكميلية

يؤسس رسمين تكميليين: يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية ورسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناء على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم. وتحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر الجدول رقم 02) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي :

بالنسبة للمياه المستعملة الصناعية:

- 50% لفائدة البلديات؛
- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

بالنسبة للتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

• 25% لفائدة البلديات؛

• 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8.5 . - رسم التطهير

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسهم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم كما يلي :

• ما بين 500 دج و1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

• ما بين 1000 دج و10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو

تجاري أو حريمي أو ما شابهه؛

• ما بين 5000 دج و20.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم

والمقطورات؛

• ما بين 10.000 دج و100.000 دج على كل محل ذي استعمال

صناعي، أو تجاري أو حريمي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية، يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد و/أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.

9.5 . - الرسم على الأكياس البلاستيكية

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس

البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. ويخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6. - تقييم فعالية الضرائب والرسوم البيئية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر

إن تقدير مدى فعالية الضرائب والرسوم البيئية في حث المؤسسات الاقتصادية والأفراد على الحفاظ على البيئة يجب أن ينتقل من النظرية التي تعتمد على تساوي قيمة الضريبة البيئية ونفقات التدمير البيئي الحدية بمعايير أكثر عقلانية أهمها:

• تأثير الضرائب على التلوث البيئي؛

• مقارنة معدل الضريبة بتكاليف تقليل التلوث الحدية.

وفي الجزائر يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول قانون تطرق إلى تأسيس الرسوم البيئية من خلال الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وتلتها ترسانة من الرسوم الأخرى التي يعتبر الهدف الأساسي منها حماية البيئة من أشكال التلوث البيئي، وبعد صدور قانون المالية لسنة 2002 عرف البعد البيئي للتنمية المستدامة دفعا جديدا في مجال آليات تحقيقه خاصة من ناحية الرسوم الإيكولوجية المفروضة لحماية البيئة، وإجمالا يمكن أن إدراك أن التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة أصبح يواكب التطورات الحاصلة في العالم، بالرغم من أن مفعول الضرائب والرسوم البيئية لا يزال ضعيفا ومحدودا على أرض الواقع.

7. - خاتمة:

تُعد السياسة الضريبية من أهم السياسات التي تنتهجها عديد الدول والحكومات لحماية البيئة من التلوث وتحقيق تنمية مستدامة تخدم تطلعات الأجيال الحالية دون الإضرار بحق الأجيال المستقبلية، وهذا لما لها من أهداف بيئية وأخرى مالية، وذلك عن طريق فرض معدلات ضريبية مرتفعة نسبيا على الأنشطة الملوثة، أو رسوم على بعض الخدمات البيئية التي تقدمها السلطات العمومية أو عن طريق الحوافز والاعفاءات الجبائية لتشجيع استعمال التكنولوجيات الصديقة للبيئة.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن استخلاص النتائج التالية:

- تسهم السياسات الضريبية بشكل فعال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة؛
- إن الهدف الرئيسي من اعتماد الضرائب والرسوم هو هدف مزدوج يتمثل في تحسين الظروف البيئية من جهة وزيادة الإيرادات الحكومية من جهة أخرى؛
- تعتمد السياسات الضريبية في سبيل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة على مبدأ "الملوث الدافع"؛
- إن التحديد الدقيق لمبدأ "الملوث الدافع" يساهم بدرجة كبيرة في تفعيل دور الجباية البيئية باعتبارها التشخيص الأمثل للملوث الواجب أن يطبق عليه الضريبة؛
- هناك اهتمام بحماية البيئة بغرض تحقيق تنمية مستدامة من خلال التشريع الجبائي الجزائري.
- وبعد تقديم النتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:
- العمل على أن تكون أهداف للضريبة البيئية على المدى الطويل زيادة الوعي البيئي للمستهلكين والمنتجين على حد سواء؛
- ضرورة التركيز على حماية البيئة من خلال الضرائب والرسوم البيئية، وعدم التركيز على ضرورة جعلها مورد مالي بالدرجة الأولى؛
- توسيع عدد الأوعية ذات العلاقة بالبيئة والتلوث البيئي القائمة على مبدأ "الملوث الدافع"؛

- تطبيق مبدأ التصاعديّة في فرض الضرائب والرسوم الضريبية حسب درجة الإضرار بالبيئة، مع توجيه العائد المالي من هذه الضرائب إلى صناديق خاصة لتمول مشاريع تهدف لحماية البيئة.

المراجع

الكتب:

- خالد مصطفى قاسم (2007)، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، المدار الجامعية، مصر، ص: 49.
- عبد المجيد قدي (2005)، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 139.
- عبد المجيد قدي (2011)، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جرير للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 109.
- عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنت (2010)، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفا للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 07.
- ياسر السلامين وعبد الرحمن الدقة (2014)، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها، الطبعة الأولى، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، ص: 29.

مقال في مجلة:

- بوعزة عبد القادر وعامر حاج دحو (2018)، الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، -عراق - المجلد: 24، العدد: 108، (الصفحة: 365).
- عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنت (2009)، إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة، مجلة دراسات العلوم الإدارية، الجامعة الأردنية، -الأردن - المجلد: 36، العدد: 01، (الصفحة: 176).
- محمد السيد الشناوي (2011)، تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، -مصر - العدد: 49، (الصفحة: 427).

المؤتمرات والندوات:

- عمرو محمد يوسف محمد (2017)، مساهمة السياسات والتشريعات الضريبية في تحقيق التنمية الاقتصادية في مصر، مؤتمر "دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في مصر في ظل التحديات السياسية والاقتصادية الراهنة"، جامعة الاسكندرية، مصر، ص: 18.

الرسائل والأطروحات:

عبد القادر عوينان (2008)، تحليل الآثار الإقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، الجزائر، ص: 93.

عبد الكريم بريشي (2014)، دور الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1988 - 2011)، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة تلمسان، الجزائر، ص: 129.

مهدي صالح دواي الدليمي (2006)، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأبعادها الاقتصادية العربية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة المستنصرية، العراق، ص: 05.
مواقع الانترنت:

الموقع الرسمي لوزارة المالية، المديرية العامة للضرائب (2020).
<https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2014-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11>